مبادرة الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء المغربية

مروان زغلول
طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء
المغرب

يعتبر نزاع الصحراء المغربية المحور الرئيسي للسياسة الداخلية والخارجية للمملكة المغربية، فقضية الصحراء عمرت لعدة عقود و المغرب جعل هذه القضية من أولوياته الأولى[1], و بعد فشل العديد من المقترحات الأممية، ورفضها من قبل أطراف النزاع، وبعد تلويح منظمة الأمم المتحدة بانسحابها من محاولاتها إنهاء هذا المشكل، انخرطت المنظمة الأممية في ديناميكية جديدة قصد إيجاد حل متوافق حوله من جميع الأطراف عن طريق المفاوضات شبه الرسمية، التي استمرت قرابة عقدين من الزمن دون أن تعطي حلولا نهائية لنزاع الصحراء المغربية. في ظل هذه الأوضاع تقدم المغرب بمقترح لإقامة حكم ذاتي في الصحراء المغربية تحت السيادة المغربية كأرضية للتفاوض بغية التوصل لحل سلمي لهذا المشكل وحل أزمة الصحراء.

بيد أن هذا المقترح وعلى عكس ما لاقاه من ترحاب دولي كبير، إلا أن تعنت "البوليساريو" والجزائر – كان واضحا منذ البداية – الشيء الذي طرح معه العديد من الإشكالات القانونية، والدستورية، أهمها ما مدى قانونية و دستورية هذه المبادرة التي تقدم بها المغرب. إضافة إلى فتحه المجال على احتمالات متعددة أهمها مدى إمكانية تنزيل هذه التجربة في المنطقة المغاربية ومدى انعكاسها على دول الجوار وعلى الداخل المغربي، ووفقا لذلك فان الاشكالية موضوع الدراسة تتمحور حول البعد الدستوري للمبادرة المغربية؟ وما هي طبيعتها وما هي هيئاتها التنظيمية؟

و تقترن الاشكالية السابقة بالفرضيات التالية:

– يشكل دستور 2011 إطاراً دستورياً كافياً لاستيعاب مبادرة الحكم الذاتي من خلال آليات الجهوية المتقدمة.

– تنزيل الحكم الذاتي يتطلب مراجعة دستورية وقانونية لإحداث مؤسسات سياسية جهوية ذات صلاحيات أوسع من تلك الممنوحة للجهات حالياً.

– تمثل مبادرة الحكم الذاتي نموذجاً للامركزية السياسية يوفق بين وحدة الدولة المغربية وتمكين سكان الأقاليم الجنوبية من تدبير شؤونهم المحلية.

– نجاح الحكم الذاتي رهين بوجود هيئات جهوية منتخبة تتمتع باستقلالية فعلية مع استمرار رقابة الدولة على المجالات السيادية

و عليه فان اهداف الدراسة تتلخص في تسليط الضوء بالقيام بتحليل البعد الدستوري لمبادرة الحكم الذاتي المغربية، وبيان طبيعتها القانونية والسياسية، مع دراسة هيئاتها التنظيمية واختصاصاتها، وذلك من أجل تقييم مدى انسجامها مع مقتضيات الدستور المغربي ومتطلبات الحفاظ على وحدة الدولة وتحقيق التدبير الذاتي.

وفي ضوء الاشكالية السابقة و الاهداف المحددة لهده الدراسة و بهدف اثبات صحة الفرضيات ,عمدنا الى تقسيم هده الدراسة محورين اساسين:

- **المحور الاول: مبادرة الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء**
- **المحور الثاني: هيئات و اختصاصات جهة الحكم الذاتي بالصحراء.**

المحور الاول: مبادرة الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء.

يشكل ملف الصحراء الموضوع الأكثر أهمية في السياسة الخارجية المغربية منذ بزوغ مسألة استكمال الوحدة الترابية، ذلك أن الصحراء هي مجال طبيعي واستراتيجي يعبر بعمق عن حقيقة وجود الدولة المغربية، حيث لا يمكن تصور وجود هذه الأخيرة دون امتدادها الصحراوي، كما لا يمكن تصور وجود الصحراء منفصلة عن المغرب لأن هناك أكثر من عامل يربط بينهما سياسيا، تاريخيا، جغرافيا، اقتصاديا، ثقافيا واجتماعيا[2].

فالمرحلة الماضية عرفت محاولات عديدة، استهدفت أغلبها معالجة مشكلة الصحراء ضمن تطور خاص ولتحقيق أهداف سياسية وإقليمية واستراتيجية متباينة، لكن الواقع الملموس قد بين فشل تلك المحاولات بسبب بسيط غير وجيه من الناحية السياسية هو الأفق السياسي الذي تحكمت فيه تلك المحاولات والذي لم يأخذ بعين الاعتبار قضية الصحراء في شموليتها وفي أبعادها السياسية والإنسانية والقومية ضمن نظرة للمستقبل الوحدوي لمنطقة المغرب العربي الكبير.[3]

إن المبادرة المغربية بشأن منح جهة الصحراء حكما ذاتيا تحت السيادة المغربية وفي احترام المشروعية الدولية، سيمكن السكان الصحراويين من بناء جهاتهم والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية جهويا ووطنيا، هذه المبادرة تهدف إلى توسيع صلاحيات جهة الصحراء وتنظيمها المؤسساتي، وعليه سنعالج هذا المحور في، (**اولا**): البعد الدستوري للمبادرة المغربية وسلطات الدولة في جهة الصحراء، في حين سنتناول في (**ثانيا**): التنظيم المؤسساتي في جهة الصحراء.

اولا: البعد الدستوري للمبادرة المغربية وسلطات الدولة في جهة الصحراء

قدم المغرب إلى مجلس الأمن في 11 أبريل 2007، مبادرة الحكم الذاتي كصيغة توافقية تحتكم إلى مقتضيات القانون الدولي وتنسجم مع مقتضيات القوانين الوطنية وعلى رأسها الدستور المغربي لسنة 2011. ذلك أن هذه المبادرة تشكل إطارا جد منفتح قابل للتعديل والتحرير حيث تتيح لجهة الصحراء اختصاصات واسعة على المستوى التشريعي، والتنفيذي، والقضائي مثلما تتيح لها إمكانية إعادة النظر في نظامها الأساسي وكذا مختلف القوانين المحلية، المؤطرة لنظام الحكم الذاتي بشكل يذكرنا بنظام المجموعات المستقلة المعمول به في النموذج الاسباني. فمبادرة الحكم الذاتي تعطي لجهة الصحراء وضعا قانونيا أكبر من الجهوية المتقدمة وأقل من الاستقلال.[4]

ويمكن القول أن دستور 2011 نص بصريح العبارة على مجموعة من المبادئ التي تنص على نوع التنظيم المحلي، كالتنصيص على حرية الانتخابات ونزاهتها، إضافة إلى عقلنة الموارد المختلفة بجميع جهات المملكة. حيث نصت الفقرة 29 من المبادرة المغربية للحكم الذاتي على مراجعة الدستور. إذا ما تم قبول المقترح المغربي.

ومن هذا المنطلق تتضح لنا أهمية التنصيص على هذه المبادرة ضمن الدستور المغربي، الذي يعتبر أسمى قانون بالمملكة. كما أن هذا التضمين فيه اعتراف صريح بالأهمية الخاصة والجديد لهذه المبادرة مثلما يشكل هذا التضمين صمام أمان لضمان استمرارية واستقرار نظام الحكم الذاتي بجهة الصحراء، بحيث أن هذا التضمين الدستوري سيتم تحصينه من أي فعل جزافي مزاجي من شأنه تعريض هذا النظام لعدم الاستقرار كما أن هذا التضمين سيمنح مزيدا من الضمانات القانونية والسياسية بغية إنجاح نظام الحكم الذاتي، على اعتبار أن الدستور يبقى أفضل إطار قانوني كفيل بحماية وتحصين هذا النظام ناهيك عن العامل النفسي الذي سيولده هذا التضمين الدستوري في نفسية ساكنة الصحراء. ومن خلال استقرائنا لبند المادة 29 من نص المبادرة المغربية، التي تضمن ضرورة مراجعة الدستور المغربي[5] فيمكن القول أن ذلك يعتبر ضمانة قانونية كبيرة على الرغبة في إنجاح هذه المبادرة. بل يمكن القول أنها دليل على حسن نية المملكة المغربية في التوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع، بل حددت هذه الوثيقة منح اختصاصات مهمة في تدبير الشأن المحلي باستثناء مجالات السيادة.

وتأسيسا على ذلك جاءت الفقرة الثالثة من تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011 واضحة حيث تقول: "... وإدراكا منها الضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ و حقوق و واجبات و تؤكد تشبتها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والمن في العالم [6].

كما اعطى اتفاق الإطار المملكة المغربية اختصاصات سياسية فلأول مرة يتحدث تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سكان الصحراء، وليس عن الشعب الصحراوي، وهو ما يعني الإقرار الواضح بالسيادة المغربية في إقليم الصحراء، وتجريد الطرف الآخر من أهم ركن من أركان الدولة ألا وهو ادعاء تمثيلية للشعب الصحراوي" وهو ما ينسجم مع الطرح المغربي القاضي بتمتيع المناطق الصحراوية باستقلال ذاتي في إطار السيادة المغربية، ولقد كرس الاتفاق الإطار سيادة المغرب من خلال احتفاظه بالاختصاصات الجوهرية للدولة.[7]

اذ ان مجال السيادة[8] يعني عدم المساس بالثوابت والمقدسات العليا، والثابتة للمجتمع المغربي. وحددها الدستور المغربي لسنة 2011 بعبارة صريحة، وعلى رأس هذه الثوابت نجد الوحدة الترابية وهي تعني في مضمونها الرقعة الجغرافية التي تبقى حكرا على الدولة ورموزها، إضافة إلى الوحدة الترابية نجد العلم والنشيد الوطني والطوابع البريدية التي تعمل وفق اسم المملكة وذلك وفق الوثيقة الدستورية.

ويمكن القول كذلك أن مجال السيادة لا يفوض للجهات بل يبقى حكرا على الدولة وخير مثال على ذلك إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، وتمارس الدولة مسألة رسم الحدود، إضافة إلى اقتناء الأسلحة وبيعها.

لقد نص اتفاق الإطار على أن المملكة المغربية تمارس السلطة الكلية على العلاقات الخارجية بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية والأمن الوطني والدفاع الخارجي، وتعيين الحدود البحرية والجوية والبرية، وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة، وكذا جميع المسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وحيازتها واستخدامها والمحافظة على السلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية، من داخل الإقليم أو خارجه، هذا و يكون العلم الوطني والعملة الوطنية والجمارك ونظم البريد والاتصالات المعمول بها في المملكة هي نفسها المعمول بها في الصحراء كما يمكن للمملكة أن تعين ممثلين للعمل لفائدتها في الصحراء المغربية[9]. ومن زاوية تحليلة و لكي تؤسس جهوية سياسة حقيقية يتطلب العديد من الشروط لقيامها وأولها الحفاظ على السيادة الوطنية والوحدة الترابية، وذلك بانضباط الجهوية مع المضمون الحقيقي لاستمرار الدولة. وتطويرها بالشكل الذي يخدم مصالحها الداخلية والخارجية ومبني على مشاركة جميع الفعاليات[10] من أجل خلق تصورات متكاملة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة على مجموع التراب الوطني.

ثانيا: التنظيم المؤسساتي في جهة الصحراء.

تعتبر مبادرة الحكم الذاتي متماشية مع متطلبات المواطن الصحراوي تهدف الى الإنصاف والعدالة الاجتماعية بصفة مستديمة وتضمن حصول المواطنين على فرصة التنمية دون التغاضي عن الأجيال المقبلة، مع تمكينهم من المشاركة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم وفي تنفيذها ضمن حيز الواقع[11] هو ما يصطلح عليه بمبدأ التنظيم الذاتي الدي يعني أن الجهة ذات الحكم الذاتي لديها الحق في تبني نظامها المؤسساتي، وحتى تعديله أو استكماله في إطار احترام الدستور والقوانين الوطنية بطبيعة الحال و هذا هو ما نصت عليه الفقرة 8 من المقترح المغربي للحكم الذاتي. إضافة إلى ذلك فان المشروع المغربي للحكم الذاتي يوفر تنظيما مؤسساتيا يقوم أساسا على المبادئ الديمقراطية.

1- الاجهزة الخاصة بالجهة

يمنح المشروع المغربي لنظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء سلطة اتخاذ التدابير اللازمة المتصلة بالإدارة المحلية للجهة[12]. يتعلق الأمر بالإدارة الخاصة بالجهة أي مختلف الموارد المختلفة المؤسسية والبشرية والتي من خلالها سوف تؤدي الجهة المعنية مهامها.

تبعا لما سبق، تتطابق المبادرة المغربية تماما مع مبدأ التنظيم الذاتي، الذي هو معيار أساسي في نظام الحكم الذاتي. وعملا بالفقرة 12، يمكن لجهة الحكم الذاتي في الصحراء أن تنشئ بنفسها هياكلها الإدارية الخاصة والمرافق المختلفة التي ترتبط بها، ولتنشيط هذه الإجارة يمكن لجهة الصحراء أن تتوفر على موظفين تحدد وضعهم القانوني بنفسها، دون المساس بطبيعة الحال بالمبادئ والضمانات الأساسية التي صدرت في صالح الموظفين العموميين [13].

إن عبارة الإدارة المحلية التي وردت في المبادرة المغربية، يمكن أن تشمل أيضا الجماعات المحلية الموجودة أيضا داخل جهة الحكم الذاتي. بالتأكيد يجب أن يبقى هذا المجال محكوما بالقوانين الوطنية المشتركة التي تطبق على الجماعات المحلية بصفة عامة. بحيث لا يكون النظام القانوني للجماعات المحلية الموجودة داخل الجهة من حيث الضمانات أقل ما هو عليه في باقي التراب الوطني، نشير هنا بصفة خاصة إلى معايير التقسيم الإداري واحترام سقف الاختصاصات ونظام الرقابة المطبق، مع ذلك لا شيء يمنع من إرساء علاقات للتنسيق والتعاون والتضامن على سبيل المثال بين منطقة الحكم الذاتي والجماعات المحلية داخل نفوذها الترابي[14].

2- سلطات جهة الحكم الذاتي.

تتجسد سلطات الجهة في الصحراء في الاختصاصات الخاصة وهي تلك التي تمارسها جهة الحكم الذاتي بصفة حصرية. وتعرف بالتالي بعلاقة مع اختصاصات السلطات العامة الاخرى ولاسيما للدولة، إن الطابع الحصري لهذه الاختصاصات يمنح الحكم الذاتي معناه الحقيقي ونظرا للطبيعة التشريعية لهذه الاختصاصات فإنها تحدد من قبل الدستور وبتفعيل أكبر في النظام الأساسي للحكم الذاتي حيث يتجلى ذلك اولا في المشاركة في الشؤون الوطنية. من قبيل البرلمان الوطني الذي يعد في التشريع حول المسائل التي قد تؤثر على منطقة الحكم الذاتي، فمن الطبيعي أن يتم إشراك تلك المنطقة في عملية صنع القرار الوطني. هذه القاعدة ليست بالجديدة في القانون المغربي، حيث إن الجماعات المحلية تمثل وطنيا من خلال مجلس المستشارين وهو ما يمكنها من التعبير عن رأيها بخصوص القوانين الوطنية بصفة عامة، وتلك التي تؤثر عليها بصفة عامة , وتلك التي تؤثر عليها بصفة خاصة، مثل قانون الانتخابات أو الميثاق الجماعي، تسمح هذه الآلية بجعل القوانين أكثر ملاءمة لمصالح هذه الجماعات، يكفي أن نلاحظ هنا أن من بين 270 من أعضاء مجلس المستشارين في البرلمان نتخب 162 من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من أعضاء منتخبين في المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية [15].

وتأسيسا عليه فإن مشاركة منطقة الحكم الذاتي في الشؤون الوطنية، هو إجراء يكرس الديمقراطية ويوسع منها بشكل يتماشى مع ما هو متعارف عليه دوليا[16]. في حين تاتي المرحلة الثانية المتجلية في المشاركة في الشؤون الخارجية حيث يبقى الكيان المنطوي تحت لواء الحكم الذاتي له كامل الصلاحيات للمشاركة في الشؤون الخارجية التي تبقى من حيث المبدأ من اختصاص الحكومة المركزية كما بإمكانه ربط علاقات تعاون مع جهات خارجية مماثلة تنتمي لدول أخرى، والامم هنا واضح في سياق المبادرة المغربية [17].

إن ما يبرر هذه القاعدة هو جميع الحالات التي يكون فيها التفاوض أو إبرام معاهدة دولية من قبل الدولة يؤثر بشكل مباشر على سلطات منطقة الحكم الذاتي، أو الحد منها أو تعديلها.

أما في الحالة الثانية تتعلق بإمكانية قيام منطقة الحكم الذاتي بإبرام تعاون مع مناطق من بلدان أجنبية، في هذه الحالة يكون التشاور مع الحكومة المركزية أمرا ضروريا كما هو محدد في الفقرة 15 من المبادرة[18].

وتجدر الإشارة على أن هذا التعاون لا يكون إلا في الأمور التي تهم جهة الحكم الذاتي وتتعلق بمصالحها، في احترام تام للقانون الداخلي والمواثيق الدولية في هذا الشأن، لأن الشؤون الخارجية تبقى حكرا على الدولة، وذلك مبين بالنص الدستوري وأكدت عليه المبادرة كذلك في فقرتها السادسة.

استخلاصا مما سبق يمكن القول أن التنظيم المؤسساتي لجهة الصحراء، اتخذ أشكالا متنوعة ومتعددة مع بلورة المبادرة المغربية للحكم الذاتي، كون النموذج الذي اقترحه المغرب يندرج في سياق التطور الذي شهده شكل الدول الحديثة على مستوى أسلوب ونمط انشغالها المؤسساتي من تسيير سياسي يعتمد مركز السلطة السياسية إلى ممارسة سياسة جديدة تدار بواسطة بنيات عملية ذات تمثيل ذاتي تمنح لها بوثيقة دستورية صلاحية ممارسة التشريع محليا مع اعتماد أسلوب التسيير الذاتي والمالي المستقل[19] . فالحكم الذاتي الذي يطرحه المغرب ينسجم مع هذه المتغيرات الخارجية والداخلية ويشكل قيمة ديمقراطية في حد ذاته لتدبير الشؤون المحلية وتعزيز دمقرطتها الداخلية ويبقى في مراميه إلى خلق قدرة لدى المواطن الصحراوي الممارسة اختياراته وبلورة تصوراته في تدبير الشأن السياسي ويعمد في مقام آخر إلى تقوية دور النخب المحلية في صناعة القرار السياسي المحلي[20].

- **المحور الثاني: هيئات واختصاصات جهة الحكم الذاتي بالصحراء.**

لقد نصت المبادرة المغربية المتعلقة بمنح حكم ذاتي للصحراء على إعطاء صلاحيات عديدة لهذه الجهة [21]. وتلعب الانتخابات دورا مهما في تشكيل هيئات الحكم الذاتي لأن تشكيلها عن طريق الانتخاب يمنحها بالضرورة الحق في إصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات التنفيذية المناسبة لظروف الحكم الإقليم لمحض إرادتها. أما إذا قامت السلطة المركزية بتعيين أعضائها فذلك يعني الحيلولة دون تحقيق الاستقلال الذاتي الذي تتوخاه تلك الهيئات ناهيك عن كونه اي الانتخاب اداة اساسية لرعاية مصالح جماعة معينة من الناس داخل وحدات ادارية ترابية محددة بنظام الحكم الذاتي، الذي لم يكن نتيجة رغبات السلطات المركزي في ترشيد اساليب الادارة وتحسينها، بل لجأت اليه تحت تأثر عوامل سياسية، من اجل تحقيق التوازن بين الاعتراف لها بالحكم الذاتي في حدود الاقليم و بين الاحتفاظ بالوحدة السياسية و القانونية للدولة[22].

على هذا الأساس أتى الخطاب الملكي ليوم 3 يناير 2010 ليضع الأقاليم الصحراوية الجنوبية في صدارة المناطق التي ستطبق فيها الجهوية الموسعة وتكون متماسكة ومنسجمة مع متطلبات المعايير الدولية للحكم الذاتي التي يمكن حصرها:

- توفر سلطة تشريعية في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي
- تتولى وضع القوانين ويتم انتخاب أعضائها ديمقراطيا.
- سلطة تنفيذية تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية
- سلطة قضائية خاصة بالإقليم يناط بها تطبيق القانون.

وبالرجوع إلى مقتضيات المبادرة المغربية تنص في موادها --12 14-13 و 15 على منح أقاليم الصحراء المغربية، وضعا تنظيميا متميزا يعتمد على منح السكان سلطات واسعة في تدبير شؤون حياتهم العامة وذلك على أساس الاعتراف بوجود هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية متميزة عن نظيراتها في المركز وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، وتقوم هذه السلطات في الميادين التالية: الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة وميزانية الجهة ونظامها الجبائي، والبنى التحتية، والسكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتنمية الثقافية من مبادرة الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء المغربية من خلال النهوض بالتراث الثقافي، والشؤون البيئية. [23]

وتأسيسا على هذا سنعالج في هذا المحور الاختصاصات الممنوحة لجهة الحكم الذاتي وذلك بالتطرق الى السلطة التشريعية لجهة الحكم الذاتي بالصحراء (**أولا**)، ثم نعرج الى السلطة التنفيذية والقضائية(**ثانيا**).

أولا: السلطة التشريعية لجهة الحكم الذاتي بالصحراء

حددت مبادرة الحكم الذاتي الهيئات والمجالس وسلطاتها والمحاكم ومهماتها[24]. حيث نصت النقطة التاسعة عشر على أن برلمان الحكم الذاتي للصحراء يتكون من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية. وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع المباشر من طرف مجموع سكان الجهة، كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة من النساء.

وتأسيسا على ذلك سنعالج هذا المحور عبر نقطتين رئيسيتين، سنتطرق في الأولى إلى برلمان الحكم الذاتي بجهة الصحراء وفي النقطة الثانية: سنعالج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهامه الرقابية والتشريعية.

1: برلمان الحكم الذاتي بجهة الصحراء

انها التسمية التي تضعها له المبادرة المغربية، ويعتبر الاداة التشريعية للجهة المستقلة. وسيكون ممثلا بنواب و نائبات منتخبين من طرف سكان جهة الحكم الذاتي. و هذا البرلمان ستكون له وظيفتان أساسيتان، أولى تشريعية و أخرى تمثيلية. حيث فبخصوص التنظيم الداخلي للبرلمان ستكون بنيته شبيهة بنية مجلس النواب الوطني[25]، وكذلك فيما يتعلق بطريقة اشتغاله وذلك في كل ما يتصل بإعداد قوانينه الداخلية والمصادقة عليها، وتحديد كيفية تشكيل مكتبه وعدد فرقه ولجانه وعدد دوراته ومدة انتدابه، إلى جانب تحديده لأهم الوظائف التي سيضطلع بها أعضاؤه في شتى المجالات[26].

والفصل 5 من المبادرة المغربية يعرفه بكونه جهازا تشريعيا ويوضح الفصل 24 من القانون العادي للمملكة: فمجالس جهات 1971 و 1997 لم يكن بإمكانها اتخاذ سوى قرارات إدارية، ووحده البرلمان الوطني الذي كان يتمتع بالصلاحيات التشريعية، وهكذا الأمر بالنسبة لجهات 2011 بينما سيتمتع البرلمان الصحراوي بالسلطة التشريعية التي ستتم ممارستها بكيفية حرة داخل إطار الصلاحيات الاستثنائية المخولة للجهة ذات الحكم الذاتي، المرتقبة وهذه الصلاحيات منصوص عليها في الفصول 12-13 و 17 من المبادرة المغربية وتتطابق تقريبا مع الصلاحيات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الملك الرئيسية[27] . إضافة إلى ذلك فإن للبرلمان المحلي وظائف مرتبطة بالميزانية المحلية، أي للبرلمان المحلي الحق في وضع الضرائب والمطالبة بها بالشكل الذي لا يتعارض مع الدستور. وكذلك حقه في استقلال مالي عن مالية الدولة، بغية تنفيذ مخططاته وبرامجه طبقا لمبادئ وأسس التنظيم المالي للدولة و التضامن بين جميع المغاربة[28]. في حين يتجلى الدور التمثيلي للبرلمان بجهة الصحراء في كون الديمقراطية التي تقترحها المبادرة المغربية تمثيلية بكل ما في الكلمة من معنى، وسيكون هذا البرلمان الجهوي جهازا هاما، لتمثيل سكان الجهة ويمارس ممثلوه، الاستقلالية المخولة لهم في إطار سيادة المملكة دون أن يؤثر هذا سلبا على وضعهم في الديمقراطية المغربية بسبب بناء جهة الصحراء، ذات الحكم الذاتي والفعل 18 من المبادرة كان صريحا في هذا الباب[29] . أما في إطار برلمان الجهة فلا توجد إلا غرفة واحدة، غير أن تكوينها يتم بكيفية فريدة، تأخذ بعين الاعتبار مؤقتا وبدون شك مخاطر الماضي، وهكذا فبعض الأعضاء ستنتخبهم مختلف القبائل الصحراوية وآخرون عبر الاقتراع العام المباشر يشارك فيه مجموع سكان الجهة ويجب أن تظم هاتين الفئتين علاوة على ذلك نسبة معينة من النساء [30].

2: المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ممثل المجتمع المدني الصحراوي)

تطرق البند 26 من المبادرة المغربية للحكم الذاتي إلى إحداث مجلس ثان يمثل المجتمع المدني الصحراوي[31]. وتجدر الاشارة إلى أن مثل هذه المجالس هي تقليدية في تركيبها، وتدخل ضمن النماذج المتعارف عليها دوليا، والتي رأى المشرع المغربي ضرورة تفعيلها لتكريس المعايير المعتمدة دوليا، ضمن المبادرة المغربية للحكم الذاتي بجهة الصحراء.

إن الأمر يتعلق في الواقع بمؤسسة نعثر عليها في الكثير من الأنظمة السياسية. وفي إطار المبادرة المغربية يظهر بوضوح أن الهدف من هذا المجلس الثاني هو إكمال التمثيلية الديمقراطية المأسسة في برلمان الجهة، وفيما يتعلق بالمهام الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب

دستور 2011، يجب أن يستشار المجلس حول كل المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذه الصلاحية يمكن أن تأخذ شكل هيئات استشارية لدى حكومة الجهة، ذات الحكم الذاتي وبرلمانها بل كذلك لدى مندوب الحكومة المغربية ويمكن أن تمثل هذه المهمات في ثلاثة أنشطة محددة، أولا على المجلس، ولعله دوره الأساسي أن يحلل الظرفية، مما يمكنه ليس فقط من ضمان تتبع السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والجهوية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بل عليه توفير ودعم الاستشارة والتعاون بين القبائل الصحراوية، وبين الشركاء الاجتماعيين، مما سيسهم إيجابا في إعداد ميثاق اجتماعي. وأخيرا على المجلس باعتباره تمثيلية" انتقائية من المجتمع المدني أن يكون قادرا على إنجاز دراسات وتشجيع أبحاث في الميادين التي تدخل ضمن ممارسة صلاحياته وهذا ما سيقوي قدرته على وضع اقتراحات و اعطاء افكار للمؤسسات الجهوية و اصدار الآراء الاستشارية. في حين تأتي صلاحياته التنفيذية حيث في بعض الأحيان قد يتعين على البرلمان الجهوي ورئيس حكومة الجهة أن يعرضا على المجلس ليس فقط المشاريع ومقترحات القوانين التي تهم الأهداف الأساسية لجهة الحكم الذاتي، في الميادين الاقتصادية والتكوين، لكن هذه المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى في مجال التنمية، وكذلك المشاريع الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة، للجهة المستقلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية. وعلى المجلس بالطبع إصدار آرائه في أجل معقول ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إليه، ويفسر سكوته على أساس انه موافقة على المشروع أو المقترح، ويجب أن يكون المجلس أيضا انطلاقا من الدراسات والأبحاث، التي تدخل ضمن اختصاصاته قادرا على إصدار آراء أو صياغة مقترحات بمبادرة منه.

ويستحسن أن يحرر المجلس تقريرا سنويا حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجهة ذات الحكم الذاتي، وبصفة أمام البرلمان الجهوي ورئيس الحكومة، ويجب علاوة على ذلك وعلى ضوء الأشغال البرلمانية، أن ينشر إجباريا مجموع الكتابات المتعلقة بنشاط المجلس بالجريدة الرسمية التي يجب احداثها لحكومة جهة الحكم الذاتي [32].

ثانيا: السلطة التنفيذية و القضائية بجهة الحكم الذاتي بالصحراء.

إن أول ما يثار عند الحديث عن نظام للحكم الذاتي هو مسألة كيفية توزيع الاختصاصات التنفيذية والتشريعية والقضائية بين الإقليم والأقاليم المحكومة ذاتيا، وبين السلطة المركزية، أي ما هي الاختصاصات التي تتكلف بهما منطقة الحكم الذاتي والاختصاصات التي ستبقى من اختصاصا العاصمة الرباط[33]؟

تحدثت النقطة العشرين من مشروع المبادرة المغربية للحكم الذات على السلطة التنفيذية، وتطرقت النقطة الثانية والعشرين من المبادرة إلى كيفية إنشاء المحاكم وهذا ما سنعالجه في من خلال، مناقشة السلطة التنفيذية لجهة الصحراء ثم السلطة القضائية في إطار مبادرة مشروع الحكم الذاتي المقترح لحل نزاع الصحراء المغربية

1- السلطة التنفيذية

تحدثت النقطة العشرون من المبادرة المغربية أن السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء يمارسها رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي وينصبه الملك. .. ورئيس الحكومة هو ممثل الدولة في الجهة يتولى رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي في الصحراء تشكيل حكومة الجهة ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه، بموجب نظام الحكم الذاتي، ويكون رئيس الحكومة الجهوية مسؤولا أما برلمان الجهة[34] حيث تتكون حكومة جهة الحكم الذاتي من الحزب أو الأحزاب التي حصلت على أغلبية المقاعد في مجلس الجهة، وتضم وجوبا الأعضاء المنتخبين والمتوفرين على مؤهلات علمية عليا، أو مهنية معادلة تنسجم مع مضمون الاختصاصات المخولة للجهة.

وبعد تنصيبها من قبل الملك، تعتبر حكومة الحكم الذاتي التي تتكون من كتاب الجهة، مكلفين بتدبير الأنشطة المفوضة لهم من قبل الحكومة المركزية والذين يتمتعون بكامل الحقوق على غرار كتاب الدولة. تعتبر الجهاز المنفذ البرنامج الرئيس وبالتالي تصبح بعض المصالح الخارجية القابلة للتفويض تحت تصرف الرئيس ضمن نظام مزدوج.[35]

والمادة 20 من الفقرة الأولى من المشروع ينص على أن رئيس الحكومة، ينصبه الملك، أما الفقرة الثانية فتشير إلى أنه ممثل الدولة في الجهة.

اما فيما يخص إدارة جهة الحكم الذاتي فينص الفصل 21 من المشروع على أن رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي للصحراء... يعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب نظام الحكم الذاتي" إن عبارة موظف إداري، عامة، وتشير فقط إلى الوظيفة العمومية بالجهة التي ستقوم بها المرافق العمومية الجهوية.

يجب إقامة إدارة جهوية حقيقية مما سيمثل تطورا بالنسبة لقانون 1997 المتعلق بالجهة الذي ينص في فصله 50 على أنه لممارسة الصلاحيات لابد من أن يلجأ الرئيس إلى مصالح الدولة في الجهة عبر العمالة أو الإقليم مركز الجهة ويسمح له فقط حسب تعبير الفصل 51 في حدود الحاجيات الضرورية لممارسة صلاحياته أن يستعين بمكلفين بمهمة ودراسات تنتدبهم الإدارة طبقا للتشريع والقانون المعمول بهما أو توظفهم مباشرة عن طريق التعاقد إن ظهور جهة مستقلة تتمتع بصلاحيات موسعة تحكمت في هذا التطور الهام الذي يدفع إلى طرح العديد من التساؤلات [36]. تأسيسا على ذلك تجدر الإشارة أن اقتراح المرشح سيكون من قبل رئيس البرلمان المحلي، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات السياسية، أي أن يتم اختياره من الحزب السياسي صاحب الأغلبية التمثيلية داخل البرلمان المحلي حفاظا على الانسجام بين البرلمان والحكومة المحلية[37].

والإجراء الثاني يتمثل في تقديم البرنامج الحكومي والدفاع عنه أمام البرلمان المحلي وهذا معناه أنه سيتم بكيفية مشابهة لتنصيب رئيس الحكومة من قبل البرلمان الوطني[38].

2- السلطة القضائية

ينص الفصل 12 من الفقرة الثانية على ممارسة جهة الحكم الذاتي داخل حدودهم الترابية، من خلال هيئات قضائية عبر محاكم الجهة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 22 الذي ينص علاوة على ذلك على أنه بإمكان البرلمان الجهوي أن يحدث قضاء أدنى بالضرورة بالنسبة للمحكمة الجهوية العليا[39].

كما ينص الفصل 22 وبوضوح على أن جهة الصحراء ستحتفظ بالنظام القضائي الوطني، أما تفعيل النص فليس إجباريا لكن إذا حصل وأنشأ البرلمان الجهوي هذه المحاكم فماذا ستكون صلاحياتها ؟ حيث يعطي الفصل 22 إشارة مفادها أن هذه المحاكم ثبت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء[40],و نجد في نص مبادرة المشروع الذاتي لجهة الصحراء، المحكمة العليا للعدل على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول التي تبنت اللامركزية السياسية[41] . وذلك في إطار وحدة القضاء المغربي بحيث يعهد إليها بإدارة العدل داخل حدود تراب الجهة شريطة، أن لا يمس عملها هذا بوحدة القضاء المغربي من خلال العمل بما سيتم التنصيص عليه في القانون الدستوري والقانون التنظيمي للسلطة القضائية.

أما بخصوص تركيبها، فيمكن أن تشكل من ثلاث غرف الغرفة المدنية، الغرفة الجنائية، وغرفة التنازع الإداري، ويمكن للمحكمة العليا للعدل أن تضطلع بالصلاحيات التالية:

- الطعن في أعمال ومقتضيات الإدارة العامة.
- البث في المنازعات المتعلقة بمسطرة الانتخابات داخل تراب الجهة.
- حل النزاعات بين أجهزة الحكم الذاتي.
- حل النزاعات بين هيئات الحكم الذاتي.

وتبقى أحكامها تنفذ باسم جلالة الملك 144.[42]

ويبقى من مهام المحكمة العليا تقرير قانون الجهة دون المساس بصلاحيات محكمة النقض والمجلس الدستوري للمملكة ويؤكد هذا النص الثنائية القضائية التي من شأنها أن تحصل في جهة الحكم الذاتي مستقبلا وستشمل المحكمة الجهوية العليا بصفتها محكمة للاستئناف في محال القانون المحدث عنه في محال اختصاصاتها" أي في الفصل 12 من المشروع "عن طريق الأجهزة المختصة في جهة الحكم الذاتي في الصحراء "

في حين تتعدد وتتنوع اختصاصات محاكم الحكم الذاتي بجهة الصحراء، ونجد أن المحكمة العليا الجهوية باعتبارها أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء النظر انتهائيا في تأويل قوانين الجهة دون إخلال باختصاصات محكمة النقض والمجلس الدستوري للمملكة[43] .

إن وجود نظام قضائي لمنطقة الحكم الذاتي مستقل ونزيه يعتبر ضمانة أساسية لحكم القانون وينص عليه المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية كما أن المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء لم بالتفصيل على العناصر الأساسية لاستقلال القضاء

وتنص المبادرة المغربية للحكم الذاتي، أن محاكم منطقة الصحراء تصدر أحكامها بكامل الاستقلالية وهو ضمانة أساسية نجد مرجعيتها الأساسية في المبادئ الدستورية المغربية والتقاليد والأعراف، والممارسة القضائية داخل المملكة، وتنسجم هذه المقتضيات مع مقتضيات الدستور المغربي، إن من واجب القضاة في منطقة الصحراء أداء واجباتهم بصورة مستقلة ونزيهة، وهو من أهم المقتضيات التي جاءت بها المبادرة المغربية، وتوصي به منظمة العفو الدولية، بضرورة النص على استقلال القضاء في أي دستور جديد تم صياغته[44].

ولتكريس استقلالية القضاء بمنطقة الصحراء، يتعين التفكير في آليات للإشراف القضائي المستقل والنزيه، بيد أن السؤال لازال مطروحا بشأن الجهة المخول إليها تعيين القضاة المعنيين، هل يعينون بظهير ملكي لكي يستمدون سلطتهم وصلاحيتهم من الملك أمير المؤمنين انسجاما مع عناصر النظام الإسلامي [45].

ويبقى النظام القضائي موحد ومركزي. فالنظام القضائي المغربي متمحور حول محكمة عليا واحدة تقيم في المرحلة الأخيرة التنفيذ الموحد للقانون بواسطة الهيئات القضائية الأخرى. وفضلا عن ذلك فإن العدالة تطبق باسم صاحب الجلالة حامي حقوق وحريات المواطنين. وهو يعين القضاة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء، وهو جهاز دستوري يضمن استقلاله.

والواقع أن المملكة تعهد إلى المحكمة العليا بالمهام ذاتها، إزاء اختصاصات السلطة المركزية ولكن الأمر يقتصر هنا على امتيازات السيادة التي لا توجد بشأنها العديد من التشريعات. وعن مهمة العضو في توزيع الاختصاصات يجب أن تعود إلى المحكمة العليا للبلاد بصفتها الهيئة الضامنة لوحدة تفسير القانون المغربي وتطبيقه [46].

الخاتمة

يمكن القول أننا من خلال هذه الدراسة حاولنا التطرق الى مشروع الحكم الذاتي حيث ان المغرب قدم هذا المشروع الدي انبثق من حقوقه التاريخية و التاريخية و السياسية التي تربط شمال المغرب بجنوبه، إضافة الى الاجماع الوطني، الذي تحقق داخليا حول مغربية الصحراء وضرورة التكتل حول ملفها و ذلك منذ بداية السبعينيات، منذ هذا الوقت خرج ملف الصحراء من تدبير أحادي مثله القصر الى مبادرات تشاركية اندمجت فيها الطبقات السياسية المغربية، خاصة مع دخول المغرب مرحلة الانتقال الديمقراطي... كما عالجنا من خلال هذا البحث الابعاد الدستورية للمبادرة المغربية و الاهمية التي يكتسبها التنصيص على المبادرة ضمن اسمى وثيقة قانونية بالمملكة و ذالك تماشيا مع مقتضيات المادة 29 من نص المبادرة ,كما عالجنا كذاك التنظيم المؤسساتي في جهة الصحراء، ومبدأ التنظيم الذاتي في إطار الأجهزة الخاصة بالجهة.

و أشرنا في بحثنا هذا الى هيئات و اختصاصات الحكم الذاتي بالصحراء من خلال تبيان سلطات جهة الحكم الذاتي المتمثلة في البرلمان والحكومة الجهويين وصلاحيات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التنفيذية، إضافة الى الصلاحيات الممنوحة لجهة الحكم الذاتي في المجال القضائي، والمتجسدة في انشاء محاكم جهوية بجهة الصحراء و بين الاختصاصات و الصلاحيات الممنوحة لهذه المحاكم في ظل السيادة المغربية

و عليه فإن الدعوة موجهة الى المملكة المغربية لاستقلال صداقاتها مع الدول الكبرى كفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية لكي تمارس هذه الدول تأثيرها، وتضغط على الجزائر القبول مقترح الحكم الذاتي خاصة بعد قرار مجلس الامن الاخير حول رقم 2797 حول الصحراء المغربية، لأن هذا في نظرنا يبقى هو المخرج الوحيد لهذا النزاع المفتعل.

كما يبقى على المغرب ان يقوي تواجده بدول افريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل التعريف بمقترح الحكم الذاتي، من خلال تقوية البعثات الدبلوماسية بهذه الدول، والتعريف بقضيتنا الوطنية اما المطلوب من الجزائر والبوليساريو" فهو التخلي عن مطلبهم الانفصالي لان هذا المطلب اصبح متجاوز لان العالم تجاوز مخلفات الحرب الباردة وأصبح يعيش وضعا اخر في ظل النظام الدولي الجديد.

الهوامش:

[1] - Ahmed el horiti: SAHARA - la solution démocratique et nationale. Imprimerie Najah Aljaadida, Casablanca. 1 édition 2006, p10.

[2]- حجية زيتوني الجهة والإصلاح الجهوي بالمغرب نشر السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، الطبعة الأولى 2011، ص 259.

[3] - سيدي سعيد الويهي الجهة بين متطلبات التنمية وأفاق الجهوية الموسعة نموذج جهة بوجدور الساقية الحمراء، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون- عام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط السنة الجامعية 2009/2010 ص 68.

[4] - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة 2015، ص 231.

[5]- الفقرة 29 من مبادرة الحكم الذاتي تنص تتم مراجعة الدستور المغربي، وإدراج نظام الذاتي فيه ضمانا للاستقرار".

[6]- محمد لفروجي الدستور الجديد للمملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الثانية 2012 ص 17.

[7]- محمد بوبوش "قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 2003. 2004، ص 150.

[8]- فقد عرف السيادة الفقيه Duguit السلطة الأمرة في الدولة فهي إرادة الأمة التي تنظمها الدولة" ويرى الفقيه Russel أن السيادة هي أكبر قوة داخل الدولة حيث لا يحدها قانون ولا شيء آخر، لأنها لو خضعت لغيرها لما أصبحت هي الأقوى والأسمى".

[9]- الفقرة الثانية من اتفاق الإطار.

[10]- محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي، مرجع سابق، ص 154.

[11]- حجية الزيتوني، مرجع سابق، ص 260.

[12]- الفقرة 12 من المبادرة

[13]- عبد الله حارسي، الدليل المغربي للاستراتيجية والعلاقات الدولية. نشر المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية سنة 2012. ص 374.

[14]- عبد الله حارسي، مرجع سابق، ص 375.

[15]- عبد الله حارسي، مرجع سابق، ص 377.

[16] -في هذا الصدد تنص الفقرة 18 من المبادرة المغربية على ما يلي: تمثل ساكنة الحكم الذاتي للصحراء في البرلمان وبباقي المؤسسات الوطنية وتشارك في كافة الانتخابات الوطنية.

[17]- الفقرة 15 من المبادرة تباشر الدولة مسؤولياتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة.

[18]- الفقرة 15 ويجوز لجهة الحكم الذاتي للصحراء بتشاور مع الحكومة إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات.

[19]- عبد العالي حامي الدين: أفاق الجهوية الموسعة بالمغرب، مقارنة دستورية المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية عدد خاص، السنة الرابعة، يونيو 2005 ص 189.

[20]- عثمان الزياني، مرجع سابق، ص 109

[21] -مينة لهني: الحكم الذاتي بالمغرب ورهان تنمية الأقاليم الجنوبية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام جامعة الحسن الأول بسطات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية 2009-2010، ص 146.

[22]- عزيزة مبروك الحكم الذاتي بين حق تقرير المصير ومبدأ السيادة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول بسطات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات السنة الجامعية 2009-2010، ص 176.

[23]- سناء حمر الرأس: "علاقة الجهوية الموسعة بمبادرة الحكم الذاتي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد التاسع، مارس 2015 143 ص.

[24]- خديجة ماء العينين الصحراء المغربية بين الجهوية الإدارية والحكم الذاتي، دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2008-2009 ص 104.

[25]- أحمد والحاج تجربة الحكم الذاتي في إسبانيا وإمكانية تطبيقها في المغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط أكدال، السنة الجامعية. 2006-2007، ص 678.

[26]- أحمد والحاج، مرجع نفسه، ص 679.

[27]– فرانسو بول بلان الدليل المغربي للاستراتيجية والعلاقات الدولية" ترجمة و نشر المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسة الاستراتيجية والدولية، سنة 2012.، ص 275.

[28]– – أحمد والحاج، مرجع سابق، ص 679

[29]– ينص الفصل 18 من المبادرة بما يلي: تمثل ساكنة جهة الحكم الذاتي للصحراء في البرلمان وبباقي المؤسسات الوطنية وتشارك في كافة الانتخابات الوطنية".

[30]– فرنسوا بول بلان، مرجع سابق، ص 276.

[31]– ينص الفصل 26 من المبادرة تتوفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على مجلس اقتصادي يتشكل من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والجهوية ومن شخصيات ذات كفاءات عالية".

[32]– فرانسوا بول بلان، مرجع سابق، ص 279.

[33]– عبد الحق ذهبي، البعد القانوني والقضائي لوثيقة مشروع الحكم الذاتي مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد مزدوج 33-34 طبعة 2011 ص 167.

[34]– خديجة ماء العينين، مرجع سابق، ص 105.

[35]– عبد الكريم جلام نظرية ملك أو المفهوم الجديد للسلطة الجزء الثاني خيارات الجزائر والتأهيل الملكي للجهوية عبر حكم ذاتي في الصحراء، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2009 ص 424.

[36]– فرانسوا بول بلان مرجع سابق، ص 283.

[37]– هنا تأتي أهمية وضرورة تأسيس أحزاب جهوية إلى جانب أحزاب وطنية يناط بها مهمة تأطير ساكنة اقليم الحكم الذاتي لتشارك في الاستحقاقات الانتخابية الجهوية وتتمرن على تحمل مسؤولية الشأن الجهوي.

[38]– بالرغم من أن رئيس الحكومة الوطني يعين من قبل الملك طبقا للدستور.

[39]– فرانسوا بول بلان، مرجع سابق، ص 285

[40]– ينص الفصل 22 من المبادرة على ما يلي: يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تصفها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء".

[41]– أحمد والحاج، مرجع سابق، ص 682.

[42]– أحمد والحاج، مرجع سابق، ص 683 – 682.

[43]– محمد زين الدين المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد، مرجع سابق، ص 286

[44]– عبد الحق الذهبي البعد القانوني والقضائي لوثيقة مشروع الحكم الذاتي "مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد عدد مزدوج –33 سنة 2011.، ص 169.

[45]– المرجع نفسه، ص 169.

[46] – عبد الحق الذهبي، مرجع سابق، ص 169.